

النظام القانوني للسفجة الالكترونية كوسيلة دفع حديثة  
*The legal system of electronic bill of exchange as a modern  
 means of payment*



رايس حورية

[rais\\_h91@outlook.fr](mailto:rais_h91@outlook.fr)

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2.



تاريخ النشر: 2023/05/31

تاريخ القبول: 2021/02/09

تاريخ الإرسال: 2019/12/12

**ملخص:**

تعتبر السفجة الالكترونية من مظاهر التطور التكنولوجي والمعلوماتي، فهي وسيلة دفع تقليدية ومطورة تهدف إلى تسهيل إجراء عمليات الدفع الالكتروني الآمنة. تتجلى الأهمية الأساسية التي تتمتع بها في أنها سهلت طرق الدفع بين الكثير في أنحاء العالم، كونها تعطي الشعور بالأمان والخصوصية لأنها توفر على المستهلك حمل النقود، وبذلك تجنبه مخاطر ضياعها أو سرقتها، إلى جانب السهولة في الاستعمال وتوفير الوقت، مما يدفع بالمستهلك للاتجاه نحو وسائل الدفع الالكتروني باعتبارها أكثر دقة وأمان ومرونة في التعامل بها، كما ساهمت في زيادة النشاط المصرفي للبنوك وحجم التبادلات التجارية الالكترونية.

**كلمات مفتاحية:** السفجة - الدفع الالكتروني - السفجة الالكترونية - الأوراق التجارية الالكترونية - التجارة الالكترونية.

**Abstract:**

*The electronic bill of exchange is a form of technological and informational development, and it is a traditional and developed means of payment designed to facilitate secure electronic payments. Its fundamental importance lies in the fact that it facilitates payment methods around the world, because it*

*provides a sense of security and confidentiality, as it prevents the consumer from carrying the money, thus avoiding the risk of loss or thievery. As well as, ease of use and time savings, electronic payment was a more accurate, secure and flexible way to deal with them and also helped to increase banks' banking activity and the volume of electronic commerce.*

**key words:** bill of exchange; electronic payment; electronic bill of exchange; the effects of electronic trade; electronic commerce

1- المؤلف المرسل: رايس حورية، الإيميل: [rais\\_h91@outlook.fr](mailto:rais_h91@outlook.fr)

### مقدمة

إن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم اثر ظهور شبكة المعلومات العالمية "الانترنت" أدى إلى ظهور وسائل الدفع الالكتروني التي اعتبرت كحلّ للمشاكل التي أفرزتها أنظمة الوفاء التقليدية، إذ شهدت انتشارا سريعا راجع إلى المجهودات التي بذلتها البنوك لجذب أكبر عدد من العملاء، مما جعل الآراء تتضارب حول إمكانية إحلالها محل الوسائل التقليدية بالاعتماد على الالكترونييات والتخلي عن الطابع المادي أو الورقي<sup>(1)</sup>.

تعتبر الأهمية التي اكتسبتها وسائل الدفع الالكتروني الدافع الذي أدى بالمشرع إلى تبنيها أملا منه في إنعاش القطاع البنكي، مما يعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني، وعليه استحدث نظام الوفاء الالكتروني بمفهومه الواسع فقد شمل تعريف وسائل الدفع بصفة عامة كل سند مهما كان شكله أو الأسلوب التقني المستعمل في التعامل به، بحيث يسمح لكل شخص بتحويل الأموال، وهذا وفقا للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقروض<sup>(2)</sup>، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-10<sup>(3)</sup>.

إلا أنه سرعان ما أعطى المشرع تعريفا دقيقا لوسيلة الدفع الالكتروني، وذلك بموجب المادة 06 من القانون 18-05<sup>(4)</sup> المتعلقة بالتجارة الالكترونية إذ اعتبرها "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية". وبالتالي يشمل هذا المفهوم كل وسائل الوفاء التي تسمح بتحويل النقود باستخدام تكنولوجيا متقدمة و تقنيات الكترونية حديثة، كالتحويل الالكتروني للأموال، والبطاقات الصادرة عن البنوك كبطاقات الدفع والسحب<sup>(5)</sup>، بالإضافة إلى الأوراق التجارية الالكترونية المتمثلة في الشيك الالكتروني<sup>(6)</sup> والسفجة والسند لأمر الالكترونيين.

تعد السفجة الالكترونية أداة منافسة للكمبيالة التقليدية العادية، فهي امتداد وصورة مطورة لها، ولا تختلف عنها من حيث الشكل بل يكمن الاختلاف في ضرورة استيفائها بعض البيانات التي تفرضها طبيعتها، بالإضافة إلى الطرق الالكترونية المستخدمة في تداولها والتعامل بها، غير أن هذا لا يمنع من انتشارها السريع واعتمادها من قبل معظم البنوك العالمية، لما تحققه من مزايا وخفض للتكاليف وتقليل من معاناة العملاء، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء علاقات قانونية بين أطرافها.

من خلال ما تقدم، سنقوم بدراسة هذا السند الالكتروني والجوانب القانونية المرتبطة به، من خلال الإجابة على الإشكالية الآتية: ما هو المفهوم القانوني والفهمي للسفجة الالكترونية؟ وما هو النظام القانوني الذي تركز عليه هذه الورقة التجارية الالكترونية؟ وفيما تتمثل العلاقات القانونية التي تنشأ عن استخدامها؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سيتم تفصيل هذه الدراسة من خلال التطرق الى الإطار القانوني للسفجة الالكترونية كأداة دفع حديثة (المبحث الأول)، ومن ثم دراسة آلية استعمال السفجة الالكترونية والعلاقات القانونية الناشئة عن استخدامها (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الإطار القانوني للسفجة الالكترونية كأداة دفع حديثة

تعتبر آليات العمل المصرفي والخدمات البنكية أول ما تأثر بظهور المعلوماتية في المصارف، وأصبح للبنوك مواقع على شبكة الانترنت تسمح لها

بإعطاء أوامرها بسحب أو تحويل أية مبالغ بواسطته، ففي القديم كانت السفجة العادية من أول وسائل الوفاء التي أصدرتها البنوك والقائمة على الدعامة الورقية، لكن مع مواكبة التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال وظهور أدوات الدفع الإلكتروني، برزت السفجة في شكلها التقني الجديد.

### أولاً: مفهوم السفجة الإلكترونية

تعد السفجة في شكلها العادي المحرر على دعامة ورقية عملاً تجارياً بحسب الشكل<sup>(7)</sup> ووسيلة دفع، يتطلب لصحتها الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري<sup>(8)</sup>، والتي نص عليها نظيره المشرع الفرنسي<sup>(9)</sup>، غير أن أغلبية السفجات أصبحت تعالج بطريقة الكترونية باستخدام الدعائم الإلكترونية، الأمر الذي جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 414 من القانون 02-05<sup>(10)</sup> المعدل والمتمم للأمر 59-75<sup>(11)</sup> المتضمن القانون التجاري.

### 1- تعريف السفجة الإلكترونية:

لم يعط المشرع الجزائري تعريف للسفجة الإلكترونية، ولم يضع حتى أحكاماً تنظم التعامل بها، رغم أنه أضحى من الضروري تنظيم هذه الأخيرة بنصوص تشريعية خاصة تحدد بموجبها فكرة السندات الإلكترونية، مع التطرق إلى مختلف العمليات الواردة عليها.

وهذا على خلاف بعض التشريعات العربية، إذ تنص المادة (1-ب) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري<sup>(12)</sup> على أنها "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة".

أما الفقه فيعرف المحرر التجاري الإلكتروني بصفة عامة على أنه "رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة ترسل من مصدر الصك إلى مستلمه (حامله) ليغتمده ويقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الانترنت فيقوم هذا الأخير بتحويل قيمته المالية لحساب حامله ثم يبلغه ويعيده الكترونياً لمستلمه (حامله)"<sup>(13)</sup>.

كما يعرف بأنه "محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونياً بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمراً صادراً من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه)، بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغاً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل التعيين"<sup>(14)</sup>. أو على أنه "صك معالج

الالكترونية متفق عليه مسبقا وفقا لشكل معين يتضمن أمرا من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه بدفع مبلغا معيناً في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر المستفيد"<sup>(15)</sup>.

## 2- أنواع الفتحة الالكترونية:

يتم إنشاء الفتحة الالكترونية من قبل الدائن أي الساحب، إما على وثيقة ورقية أو مباشرة في شكل بيانات في الكمبيوتر، وهي تشمل البيانات الواجب توافرها في الفتحة العادية، وعلاوة على ذلك يجب إدراج بصفة إلزامية محل إقامة المسحوب عليه بوضوح على حد سواء ( تعيين البنك والوكالة)، و في شكل مشفر ( كشف للحساب المصرفي للمدين)<sup>(16)</sup>.

وعليه، تنقسم الفتحة الالكترونية بالمعنى المتقدم إلى نوعين: الفتحة الالكترونية الورقية أو المقترنة بكشف، والفتحة الالكترونية المغطاة.

### أ- الفتحة الالكترونية الورقية أو المقترنة بكشف La lettre papier

#### : de Change Relevé

ويرمز لها ب (L.C.R. papier)، يشبه هذا النوع من الفتحات الالكترونية، الفتحة التقليدية في الشكلية التي تصدر فيها الفتحات العادية<sup>(17)</sup> لأنها تقدم على نموذج مطبوع، فهي تصدر في شكل دعامة ورقية ثم تعالج عند تقديمها للوفاء لدى البنك أو بمناسبة تطهيرها لأي طرف آخر بطريقة الكترونية<sup>(18)</sup>، فلا بد من إنشائها على دعامة مادية، "ويشترط أن تتم الطباعة بطريقة تسمح بمعاملة سند السحب الالكتروني والاطلاع عليه باستخدام وسائل الاطلاع الآلية والبصرية، وبوسائل المعلومات الحسية ( الحاسب الآلي)"<sup>(19)</sup>.

يلاحظ مما سبق ذكره أن الفتحة الالكترونية الورقية أو المقترنة بكشف تمر بمرحلتين، يقوم الساحب في المرحلة الأولى بإنشاء فتحة تقليدية قائمة على دعامة ورقية، ثم يعالج مصرف الساحب في المرحلة الثانية تلك الفتحة عند تقديمها إليه أو بمناسبة تداولها بصفة الكترونية بواسطة إدخال بياناتها على دعامة مغطاة<sup>(20)</sup>، ثم يقوم البنك بإرسالها إلى غرفة المقاصة لتقوم بنقلها إلى بنك المسحوب عليه<sup>(21)</sup>، الذي بدوره يقوم بإرسال تلك البيانات إلى عميله المسحوب عليه وذلك قبل تاريخ الاستحقاق ليحيطه علماً بإنشاء الفتحة وليستفسر عن الوفاء بها، ومن ثم يقوم بنك هذا الأخير بالوفاء بقيمة تلك الفتحة

الالكترونية وإشعار بنك الساحب بذلك وبالنتيجة، فإن تداول البيانات عبر قنوات الاتصال بين حاسوب الأطراف المتعاملة بها يكسب هذه الورقة التجارية الشكلية الالكترونية<sup>(22)</sup>.

وبالرجوع إلى موقف الفقه الإسلامي من شكل السفتجة الالكترونية الورقية وبياناتها الإلزامية، فيرى هذا الأخير أن الشكلية في هذا السند تخضع -فيما يخص إقرارها- إلى ما يراه الأطراف من المصلحة العامة، ذلك وفقاً لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)<sup>(23)</sup>، وقول الإمام أبو بكر الجصاص في هذا الصدد أنه "عند كتابة الوثائق لا بد لمن يتولها أن يكتبها بكيفية واضحة صحيحة ليتوثق الحق ويثبتته، ويكون ظاهراً بيّناً، وذلك لا يتم إلا إذا ابتعد الكاتب عن العبارات المحتملة للمعاني".

### ب- السفتجة الالكترونية الممغنطة: La lettre de change relevé magnétique

يرمز لها ب (L.C.R. Magnétique)، ويعتبر هذا النوع من السفاتج المعنى الدقيق للسفتجة الالكترونية، فهي تصدر منذ البداية على دعامة ممغنطة، ولا وجود للصكوك الورقية التي تحرر عليها السفاتج فالساحب يقوم بإنشائها على شريحة ممغنطة، مستوفية لكافة البيانات اللازمة لصحتها والخاصة بالمستفيد، المسحوب عليه والتوقيع الالكتروني<sup>(24)</sup>، فمنذ صدورها يدرج فيها الساحب جميع البيانات الإلزامية ليتم إرسالها إلى الحاسب الآلي للمقاصة، ثم يقوم بإيداعها لدى بنكه، ليقوم هذا الأخير بإرسال تلك السفتجة الالكترونية الممغنطة الكترونياً إلى بنك المسحوب عليه لإتمام عملية الوفاء. فهي تختلف عن السفتجة الالكترونية الورقية التي تنشأ كسفتجة عادية على دعامة ورقية، تتضمن جميع البيانات الإلزامية المطلوبة قانوناً، والتي يقوم الساحب بإيداعها لدى بنكه، الذي ينقل البيانات التي تتضمنها على دعامة ممغنطة<sup>(25)</sup>.

مع الملاحظة أن هناك من الفقه الغربي من لا يعتبر السفتجة الالكترونية الممغنطة كسفتجة حقيقية<sup>(26)</sup>، إلا أن جانب من الفقه العربي لم يؤيد تماماً هذا الرأي، لأن المشرع لم يشترط استخدام الورق في التعامل بالأوراق التجارية بشكل عام<sup>(27)</sup> وفي واقع الأمر، هذا النوع من السفاتج هو المعنى الدقيق للسفتجة

الإلكترونية لأنها تحرر وتتداول في كل مراحلها بالطرق الإلكترونية، فهي تمثل مدى الاستفادة من التقنيات الإلكترونية الحديثة<sup>(28)</sup>.

تصدر السفحة الإلكترونية الممغنطة على دعامة ممغنطة، حيث يتم الإطلاع عليها وكذا على كافة المعاملات التي تقع عليها عن طريق الحاسب الآلي فقط، فهي دعامة ممغنطة منذ نشأتها، ولا يمكن الإطلاع عليها مباشرة لأنها غير ملموسة، وبالتالي فهي تتميز بالبساطة لعدم تحريرها على دعامة مادية، أي يتم استبعاد الورقة نهائياً من إطار التعامل بها، وبالتالي فهي توفر الكثير من الوقت والجهد والمال، وتسمح بمعالجة السفحات الإلكترونية عن طريق المعلوماتية، وكذا الحد من التلاعب بالسند، والسرعة في التعامل في مجال الأعمال المصرفية<sup>(29)</sup>.

### ثانياً: الطبيعة القانونية للسفحة الإلكترونية وخصائصها

لا تخرج السفحة الإلكترونية عن كونها إحدى وسائل الوفاء بصفة عامة، و سندا يمثل حقا محله مبلغ من النقود بصفة خاصة، يكون قابلاً للتداول بالطرق التجارية ومستحق الوفاء لدى الإطلاع أو بعد أجل مسمى فهي تحل محل النقود في الوفاء.

#### 1- الطبيعة القانونية للسفحة الإلكترونية:

إن سكوت المشرع عن وضع تنظيم قانوني شامل لفكرة الأوراق التجارية الإلكترونية، سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي أدى إلى خلق فراغ كبير في هذا الإطار، حيث أنه على الرغم من وجود العديد من القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني إلا أنها تعتبر غير كافية لتنظيم هذه الأوراق، الأمر الذي أدى إلى إثارة التساؤل عن مدى خضوع السفحة الإلكترونية بنوعها لقانون الصرف ومن تم، فهل تعتبر هذه الأخيرة عملاً تجارياً أم أنها تخضع للقواعد العامة الخاصة بالحوالة؟

الواقع أن إجابة الفقه في هذا الصدد انطلقت من نظرة مبدئية وهي ضرورة قيام المحرر على دعامة ورقية لتطبيق أحكام القانون التجاري التي يطلق عليها تسمية "قانون الصرف"، وعلى اثر ذلك أصبح من الضروري التفرقة بين نوعي السفحة الإلكترونية؛ فالسفحة الإلكترونية الورقية المقترنة بكشف هي في الأصل تنشأ على شكل دعامة ورقية تم يتم معالجتها إلكترونياً، على خلاف

السفحة الالكترونية الممغنطة التي لا يوجد في مرحلة إنشائها محرر ورقي، بل يتم التعامل بها بتسجيل البيانات ابتداء على شريط ممغنط، ويقوم الساحب بتقييمها إلى البنك كسفحة ممغنطة على ديسكت وبالنتيجة، تخضع السفحة الالكترونية الورقية أو المقترنة بكشف لأحكام قانون الصرف على أساس أنها تنشأ على دعامة ورقية، أما الممغنطة فلا يمكن أن تطبق عليها أحكام هذا القانون لانعدام وجود الورقة منذ البداية<sup>(30)</sup> بيد أن ذلك الرأي يعد محل نظرة، خاصة بعد صدور قانون التوقيع الالكتروني الذي لم يشترط في المحرر أن يكون ورقيا<sup>(31)</sup>.

أن الأساس القانوني للسفحة الالكترونية الممغنطة تنطبق عليه تقنية ونظام الوكالة ونقل القيود من حساب إلى آخر، على أساس أن المودع يعد كأنه وكيل للعميل عندما يقوم بإجراءات تحصيل ديونه من عميله وفقا لطرق تعتمد فيها المعلوماتية، وبمجرد تسليمه الأقراس الممغنطة مرفقة بورقة لاحقة بالسفحة تتم الوكالة، بعد ذلك يقوم المصرف بتنفيذها من خلال تمرير هذه الأقراس الممغنطة عبر كمبيوتر المقاصة لترسل إلى بنك المدين، ومن ثم يقوم هذا الأخير بدفع قيمة السفحة عن طريق أقراس ممغنطة أخرى بصفته وكيل عن المدين في مواجهة مصرف الدائن، لتنتهي العملية عن طريق نقل القيود من حساب المدين إلى حساب الدائن<sup>(32)</sup>.

## 2- خصائص السفحة الالكترونية:

- أ- تنشأ السفحة الالكترونية مستوفية جميع البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الكمبيالة التقليدية والتي نص عليها القانون، مع ضرورة استيفائها بعض البيانات الأخرى التي تفرضها طبيعتها<sup>(33)</sup>.
- ب- الخاصية الاختيارية، حيث لا بد للتعامل بهذا السند الالكتروني من اتفاق الطرفين الدائن والمدين على ذلك ولهما الخيار في سلوك الطريق المعلوماتي والتعامل بالسفحة الالكترونية أو إتباع نظامها التقليدي<sup>(34)</sup>.
- ت- تشتمل السفحة الالكترونية على بعض البيانات الاختيارية والتي تعتبر ذات أهمية خاصة في مجال السفحات الالكترونية كشرط الرجوع بلا مصاريف، شرط محل الدفع المختار وشرط عدم الإخطار<sup>(35)</sup>.



ث- استعمال مجال المعلوماتية في التعامل بالسفجة الالكترونية، فهي تعالج بطريقة الكترونية بعد إنشائها باعتبارها من أهم مظاهر التكنولوجيا الحديثة في العمل المصرفي، الأمر الذي حرصت عليه معظم الدول لمواكبة الأحداث والتطورات التكنولوجية خاصة في مجال الصناعة المصرفية، وسعيها نحو الصيرفة الالكترونية، مما جعلها تتميز بالطبيعة الدولية، فهي وسيلة مقبولة من جميع الدول<sup>(36)</sup>.

ج- تختص السفجة الالكترونية أيضا بانعدام وجود دعامة مادية في السفجة الالكترونية الممغنطة، على عكس السند التقليدي المودع عادة على دعامة ورقية من قبل الساحب.

ح- استخدام الوسائل الحديثة والمطورة للمعلومات في التعامل بالسفجة الالكترونية بنوعيتها مثل الحاسب الآلي والتي تتوافر عند المشروعات الكبيرة أما المشروعات الصغيرة والأفراد تملك اختيار هذا النظام نظريا فقط لتوافرها على أهم الوسائل الحديثة لمواكبته<sup>(37)</sup>.

خ- تتميز السفجة الالكترونية بالسرعة في إبرام التعاقد والتعامل بها عن بعد، حيث أصبح بإمكان أطراف متباعدة من إبرام العقد والقيام بعملية الدفع عبر شبكة الانترنت، إذ أن الساحب يقوم بتأمين وصول إيجابه إلى المسحوب عليه وبالتالي تبادل المعلومات الالكترونية عن طريق وسائل الاتصال اللاسلكية كالانترنت في أي مكان والحصول على القبول في تواني معدودة وبذلك يسمح الاتصال المباشر بين طرفي العقد<sup>(38)</sup>.

د- تخفيض تكاليف النقل والخزن إلى حد جد معقول، فتزايد مشكلة خزن الأوراق المكتوبة من المشكلات المهمة التي تثير إشكال كبير في حفظ الأدلة الكتابية التقليدية، وتخزينها لفترة طويلة نظرا لوزنها الذي لا يعد ولا يحصى، الأمر الذي يؤدي إلى وجود صعوبة في توفير المكان الكافي والملائم لحفظ ذلك، لكن الحاسب الآلي كان الحل الأفضل والأحسن حيث يحفظ قدر كبير من المعلومات بداخله، دون الحاجة إلى دعامات ورقية أو خزانات للأرشيف<sup>(39)</sup>.

ذ- تتصف السفجة الالكترونية بالسرية وضمنان الأمن القانوني، حيث أنه لا يمكن معرفة ما تحتويه لأن جميع البيانات المدونة عليها تكون على دعامة ممغنطة، إلى جانب خلوها من احتمال ضياعها لأن التقنيات الحديثة المستخدمة

توفر درجة عالية من الأمن عن طريق استخدام نظام التشفير والكتاب العدل الإلكتروني الذي يصادق عليها<sup>(40)</sup>.

ر- إن نظام السفحة الإلكترونية يتسم بالتطبيق العام، لأنها ليست أداة تحصيل خاصة فقط بالمؤسسات التي تملك الحاسوب، ولا حتى وسيلة مخصصة فقط للشركات الكبرى تقف على وسائل الكترونية، بل يخص كافة البنوك بدون استثناء، وهي تحقق لهم العديد من الفوائد، فهي تتميز بالإتقان والوضوح إذ تظهر تلك السندات الإلكترونية منظمة وواضحة وخالية من الأخطاء<sup>(41)</sup>.

ز- إن آخر خاصية تميز السفحة الإلكترونية هي كونها من إنشاء المهنة المصرفية، فالقواعد التي تخضع لها هي بصفة خاصة من أصل مهني، إذ ترجع نشأتها إلى التجربة الفرنسية فمن جهة، اضطرت اللجان إلى بدل جهود لحل المشاكل المالية والإدارية الناشئة عن التعامل بالسفحات خاصة إذا تدخل البنك كطرف في المعاملة، ومن جهة أخرى كانت الغاية هي الاستفادة من تقنيات المعلوماتية الجديدة والتجهيز الإلكتروني، إذ فهي نتيجة لجهود لجنة الدراسات الفنية والتوحيد المصرفي الذي يواصل إعداده<sup>(42)</sup>.

**المبحث الثاني: آلية استعمال السفحة الإلكترونية والعلاقات القانونية الناشئة عن استخدامها**

تستعمل السفحات الإلكترونية بوجه خاص لإتمام عمليات الدفع الإلكتروني بين الأطراف المتعاقدة، ويعتمد في تداولها على وسيط بينهم يقوم بإجراء عملية المقاصة يسمى بجهة التخليص، الذي عادة ما يكون أحد البنوك التي تستخدم شبكة الانترنت<sup>(43)</sup>، ولكن التساؤل يثور حول إمكانية خضوع هذا السند للعمليات المصرفية.

بداية يمكن القول أن السفحة الإلكترونية بكل أنواعها يمكن أن تخضع للقبول، وبالخصوص السفحة الإلكترونية الورقية لأنها تشبه التقليدية من ناحية الشكلية التي تتخذها، فإذا تم التطرق إلى الأفعال القانونية التي تميزها، يلاحظ أن هذا السند الإلكتروني يمكن أن يكون محل قبول ومحل تظهير وضمن احتياطي<sup>(44)</sup>.

**أولاً: آلية عمل السفحة الإلكترونية وحجبتها**

**1- آلية عمل السفحة الإلكترونية:**

تختلف الصفحة الالكترونية عن الصفحة العادية في الإجراءات المتبعة بعد إصدارها من قبل الساحب، لأنها ستتداول بعد ذلك بصفة الكترونية، ولو أنشئت منذ البداية على سند مكتوب كحالة الصفحة الالكترونية الورقية، فهي تتداول بعد إنشائها بصفة الكترونية ولا يتداول فيها ذلك المحرر المكتوب، خلافا للسند الذي ينشأ منذ البداية على دعامة ممغنطة كالصفحة الالكترونية الممغنطة، وعند وصول تاريخ استحقاق الصفحة الالكترونية الورقية تقدم إلى البنك، أما غرف المقاصة فهي التي تعمل على الدفع. إن تقديم السند الالكتروني إلى غرفة المقاصة يعادل تقديمه للوفاء، ويفترض أن الساحب تقيد بنظامها عند قيامه بإصدار السند، غير أنه يمكن التعبير عن نية متعارضة.

وعند تسليم الصفحة الالكترونية الورقية إلى البنك، يقوم هذا الأخير بحفظها، وبالتالي لا يتداول في شكله المادي بل يتم نقله وحفظه على شريط ممغنط، وبالنتيجة تنتقل تلك الدعامات الممغنطة المتضمنة البيانات التي تفرضها طبيعة الصفحة الالكترونية من بنك الساحب، وكذا بنوك الساحبين الآخرين الذين سلموا سنداتهم الالكترونية المستوفية لكافة البيانات اللازمة بصورة رقمية إلى الساحب الآلي لغرفة المقاصة، ومن هذه الأخيرة إلى بنوك المسحوب عليهم<sup>(45)</sup>. علاوة على أن الصفحة الالكترونية أداة وفاء وانتمان فإنها سند قابل للتداول بالطرق التجارية، ولعل أهم طرق تداولها هو التظهير الذي يعد إجراء موجز في حالة إذا لم يشترط فيها صراحة كلمة "لأمر"<sup>(46)</sup>.

يعرف الفقه عملية التظهير على أنها "طريقة تجارية لتداول الأوراق التجارية، حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع يستجيب ومقتضيات التجارة التي تقوم على دعامتي السرعة والانتمان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان التظهير يسمح لحامل الورقة التجارية من الحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق، هذا عن طريق التنازل عنها لشخص من الغير يسمى المظهر إليه أو الحامل الجديد، أما الحامل الأصلي فيسمى بالمظهر"<sup>(47)</sup>، غير أن الصفحة الالكترونية تنقسم إلى نوعين، وعليه لا بد من التمييز بينهما.

بداية، فان تظهير الصفحة الالكترونية الورقية ممكن على أساس أنها تنشئ بداية على دعامة مادية حاملة كل البيانات التي تفرضها طبيعتها القانونية،

وبذلك فهي تعتمد أساساً على الصفحة التقليدية مع إضافة البيانات المصرفية للمسحوب عليه، وبالتالي فإن هذا الأمر غير مستبعد إذ يستطيع المستفيد تظهيرها مع بعض مراسليه، كما يمكن أن يظهرها لحامل آخر أو للمصرف، وبذلك يصبح هذا الأخير هو الحامل الشرعي لها، ثم يعمل الحامل على خصم قيمتها من حساب المسحوب عليه عن طريق البنك<sup>(48)</sup>.

أما فيما يخص الصفحة الإلكترونية الممغنطة فقد تضاربت الآراء حول إمكانية تظهيرها، فهناك من يرى أن تداولها عن طريق التظهير أمر غير مستحيل، على أساس أن قانون جنيف للأوراق التجارية لم يحضر استعمال هذا النوع من الأوراق التجارية الإلكترونية، وعليه فتتطبق عليها كافة العمليات التي تخضع لها الأوراق التجارية التقليدية، إلا أن أغلب الفقه يرى أن هذا الأمر غير ممكن تماماً، بحجة أن الصفحة الإلكترونية الممغنطة تنعدم فيها صفة الصفحة الحقيقية وعليه، فهي لا تخضع لقواعد الصرف وخاصة تلك المتعلقة بالأجال، والرجوع المصرفي، وحتى الوفاء الجزئي<sup>(49)</sup> وبالنتيجة فإن هذا النوع من الصفاتج الإلكترونية لا يعتبر ورقة تجارية ولا يمثل ديون مضمونة، كما لا يخضع للتظهير ولا لنقل مقابل الوفاء ولا حتى الرجوع المصرفي<sup>(50)</sup>.

## 2- حجية الصفحة الإلكترونية:

انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني بصدور القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني<sup>(51)</sup>، حيث أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكاناً ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني، وذلك طبقاً لنص المادة 323 مكرر من القانون المدني، التي أعطت مفهوماً أوسع للكتابة التي تعد وسيلة إثبات مهما كانت الأداة التي تتضمنها، والمقصود بالوسيلة الإلكترونية في هذه المادة كل قرص صلب أو القرص المرن أو كل رسائل الكترونية وبالتالي فقد اعتمد المشرع المفهوم الواسع للكتابة مهما كانت طبيعتها، على ورق أو الكتابة الإلكترونية المحررة على دعائم ممغنطة غير مادية<sup>(52)</sup>.

كما أنه من خلال نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني<sup>(53)</sup>، فقد تم الاعتراف بالحجية الكاملة للمحركات الإلكترونية في الإثبات، غير أنه لكي يعتد بها يشترط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، إضافة إلى صدورهما في ظروف آمنة، وأن تكون محفوظة لضمان سلامتها، وبذلك يكون المشرع قد

اعترف بمبدأ التعامل الوظيفي بين المحررات الالكترونية والمحررات التقليدية من حيث الحجية في الإثبات.

تناول قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004<sup>(54)</sup> هو الآخر موضوع حجية المحرر الالكتروني وحسم المسألة تماما وأعطى السند الالكتروني في اثر ذلك ذات القيمة التي للمحرر الورقي وفق المادة 15 منه، وذلك متى توافرت فيه شروط حددها ذات القانون في المادة 18 حيث نصت على أنه " يتمتع التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط التالية: ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره، سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني، إمكانية كشف أو تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الالكتروني".

كما يؤكد هذا المعنى قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والذي يتحدث عن الاعتراف القانوني برسائل البيانات، حيث تنص المادة 05 منه على أنه "لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانية"، كما أكد على حجية الكتابة الالكترونية في نص المادة 06 على أنه "عندما يشترط القانون أن تكون المعاملات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً".

نتيجة لذلك، تعد الكتابة الالكترونية التي أفرزها التطور التكنولوجي وسيلة لإثبات العقود والمعاملات المدنية والتجارية التي تتم، يمكن للقاضي الأخذ بها لاملاكها الحجية الكاملة، وقد ظهر ذلك جليا من خلال أخذ العديد من التشريعات اهتمام بمنح هذه الأخيرة الحجية الكاملة في الإثبات، وبذلك قد ساوت بينها وبين الكتابة التقليدية، ولم يبقى مجال فاصل يدل على وجود فارق بينهما بشرط التأكد من هوية الشخص المصدر لهذه الكتابة، وأن تكون محفوظة في ظروف تضمن كمالها وسلامتها.

أضافت التشريعات طريق الكتروني آخر في إثبات العقود التجارية إلى جانب الكتابة الالكترونية، ومنحتها نفس القوة الثبوتية التي تتمتع بها الطرق

التقليدية في حالة إثبات تصرف قانوني، ويتمثل في التوقيع الالكتروني، إذ لا يكفي اعتراف المشرع بالمحرر الالكتروني كدليل للإثبات، والاعتراف لهذا الأخير بنفس الحجية التي يتمتع بها المحرر الورقي بل ويجب أن تتوفر في هذا السند الالكتروني شروط حتى يعتمد عليه في إثبات التصرفات القانونية وهي التوقيع والتوثيق الالكترونيين.

يعرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في المادة 02 من القانون رقم 15-04<sup>(55)</sup> الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على أنه "بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"، غير أن المشرع ميّز بين التوقيع الالكتروني المؤمن وذلك بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(56)</sup>، حيث تنص على أن "التوقيع الالكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر 75-58، وأضاف فقرة ثانية تنص على أن "التوقيع الالكتروني المؤمن هو توقيع الكتروني يفي بالمتطلبات التالية: يكون خاصا بالموقع، يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية، يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه".

كما اعتمد المشرع بالتوقيع الالكتروني لأول مرة في نص المادة 327 من القانون المدني<sup>(57)</sup>، المعدلة بالقانون 05-10 السالف الذكر، حيث تنص فقرتها الثانية على أنه "يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه"، ويكون المشرع بذلك قد سوى بين الحجية في التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني، وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الالكترونية، في نفس الوقت أحال المشرع على الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1 للاعتداد بهذا التوقيع، وهي إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره، وأن يكون معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته.

اتجهت الجهود الدولية هي الأخرى نحو الاعتراف بالتوقيع الالكتروني باعتباره نظيرا للتوقيع الخطي، فقد صدر التوجيه الأوربي الخاص بالتوقيع الالكتروني (La directive européenne sur la signature électronique) لتوحيد تشريعات الدول الأوربية المتعلقة بالتوقيع الالكتروني المستخدم في التعاملات التجارية، إذ أوجب هذا الأخير على جميع الدول الأعضاء، تطبيق قوانينها الداخلية بما يتوافق مع هذا التوجيه إذ نصت المادة 5 فقرة 01 منه على أنه "يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي مراعاة التأثير القانوني للتوقيع الالكتروني وقبوله كحجية في الإثبات، ولا يمكن أن يرفض لأحد الأسباب الآتية: لأن التوقيع قد قدم في شكل الكتروني، لأنه لم يوضع على شهادة معتمدة، لأنه لم يوضع على شهادة معتمدة ومسلمة من أحد مقدمي خدمات التصديق على الشهادات المعتمدين، لأنه لم ينشأ بأمر بإنشاء هذا التوقيع"<sup>(58)</sup>.

### ثانيا: العلاقات القانونية الناشئة عن التعامل بالسفجة الالكترونية

تستلزم طبيعة عمل السفجة الالكترونية أن يقوم الساحب وكذا المسحوب عليه بفتح حساب جاري لدى مؤسسة مالية (مصرف)، ليتم بعد ذلك تحديد توقيعهما الالكتروني، ثم يقوم المصرف بتسجيل هذا التوقيع الالكتروني في قاعدة بياناته، وبالنتيجة يصبح الدفع والوفاء عن طريق برنامج خاص يحمله كلا الطرفين في الحاسب الآلي الخاص بهما، يسمح للساحب في إطار معاملته التجارية أن يقوم بإرسال الورقة التجارية الالكترونية مشفرة إلى التاجر، ومن ثم يقوم التاجر بتحصيل مبلغ السند عن طريق مصرفه الذي يعتبر وكلا عنه، يحل محله في التحصيل دون تحقيق ائتمان حقيقي للخصم<sup>(59)</sup>، وبالتالي تنشأ عدة علاقات قانونية تحكم العلاقة بين الأطراف المتعاملة بها وهي كالآتي:

#### 1- العقد بين المصرف وعميله:

أن أول عقد يبرم في إطار التعامل بالسندات التجارية الالكترونية هو العقد المبرم بين المصرف وعميله، إذ أن العلاقة بين هاذين الأخيرين هي علاقة عقدية<sup>(60)</sup>، ويتم ذلك بإيجاب يصدر من المؤسسة المالية ويكون عادة مكتوبا، بعدما يتلقى الطلبات من العملاء للاشتراك وفتح الحساب لدى المصرف، والتي تعد بمثابة دعوى للتفاوض، وفي كثير من الأحيان ما يشترط هذا المصرف أن

يقوم بالموافقة أو الرفض بعد أن يوقع العميل بالموافقة على ذلك الإيجاب، بحيث يعتبر هذا الشرط صحيحاً لأن العقد قائم على الاعتبار الشخصي<sup>(61)</sup>.

يطلق بعض الفقه على العقد القائم بين المؤسسة المالية (المصرف) وعميلها بـ "عقد الحامل"، بحيث يحدد هذا الأخير شروط إصدارها، حقوق الأطراف المتعاملة بها وكذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم، بالإضافة إلى كيفية إصدارها، وهناك من يطلق عليه تسمية عقد الانضمام، كون أن الحامل أي العميل هو الذي ينظم إلى منظومة الوفاء بوسائل الدفع الإلكتروني، ويعتبر عقد غير مسمى يخضع للأحكام العامة التي تخضع لها كافة العقود الأخرى المنصوص عنها في القانون المدني، مما في ذلك توافره على شرط الرضا، والأهلية، ومشروعية المحل والسبب<sup>(62)</sup>.

كما يكتف أيضاً بأنه عقد إذعان، لأن البنك يضمن العقد شروط يكون قد حددها سابقاً، ولا يكون على العميل إلا أن يقبلها أو يرفضها، وبذلك يكون المصرف قد استقل بوضعها، ولم يترك للحامل العميل الذي يرغب بالانضمام إليه أي دور في مناقشته وعلى هذا الأساس على العميل أن يتمعن ويدقق في قراءة شروط العقد قبل القيام بالتوقيع عليها<sup>(63)</sup>.

يرتب العقد الذي ينشأ بين المصرف وعميله حقا مباشرا للمؤسسة المالية قبل عملية استردادها للمبالغ التي دفعتها للتاجر أو مقدم الخدمة، وعلى هذا الأساس لا يمكن للعميل أن يعدل عن الوفاء للجهة المصدرة لوسيلة الدفع الإلكتروني بحجة دفعه يملكها العميل في مواجهة التاجر، كأن يقوم هذا الحامل برد البضاعة التي اشتراها إلى التاجر، أو تبين له أن هذه الأخيرة غير صالحة للاستعمال، حتى في حالة عدم وجود رصيد كاف أو انعدامه تماما، يلتزم هذا العميل بالوفاء للمصرف بقيمة التعاملات والمشتريات التي قام بها<sup>(64)</sup>.

ترتب العلاقة التعاقدية التي تربط المصرف بعميله التزامات في جانب الطرفين تكون محددة سلفا في العقد، ينصب موضوعها على التزام المصرف بالوفاء للتاجر باعتباره مدين له بكافة العمليات والمشتريات التي قام بها عميله، أي تأمين تغطية نفقاته، وضمان هذا الوفاء من خلال اعتماد مخصص له<sup>(65)</sup>.

كما يتمتع العميل بغض النظر عن الالتزامات الملقاة على عاتقه، بحقوق ينصب مجملها في حقه في تزويده بالكشوفات والبيانات المفصلة دون الصفقات



والمعاملات التي قام بها، ورصيده في حسابه، تمكينه من شراء السلع والحصول على الخدمات، حقه في فسخ العقد مع المصرف وقت ما يشاء على أن يبلغ هذا الأخير بذلك خطياً، وحقه باستبدال القيمة خلال فترة العقد، والتي يحتاجها لإتمام صفقاته<sup>(66)</sup>، وبالمقابل يتوجب على العميل التقيد بما نص عليه العقد فيما يخص كيفية استخدامه، وعلى ذلك، فإنه يتعهد باتخاذ كافة الخطوات التي تكفل حفظ هذه الورقة التجارية وصونها<sup>(67)</sup>.

كما أن التعامل بالأوراق التجارية الالكترونية يقوم على الوكالة في التحصيل أكثر من كونه سند الكتروني، لأن البنك المستلم يقوم بقبض ديون العملية عن طريق استعمال الوسائل الالكترونية، أما البنك المحصل، فيعد في الواقع وكيلًا عن العميل في قبض السفجة الالكترونية لينفذ الوكالة بعد ذلك عن طريق نقل الأشرطة القائمة عليها السندات الالكترونية بواسطة الحاسب الآلي للمقاصة، ومن ثم يتم الوفاء لدى مصرف المدين الذي يعتبر وكيلًا عن المدين في الوفاء وفي نفس الوقت وكيلًا يحل محل البنك الدائن في التحصيل في حالة ما إذا كان للمشتري و التاجر حساب جاري لدى نفس المصرف<sup>(68)</sup>.

لا بد من الإشارة إلى أنه يمكن للمصرف إيقاف التعامل بالسندات الالكترونية بناء على طلب العميل، أو نتيجة مخالفته لالتزاماته، أما في حالة فقدها أو سرقتها، تقوم مسؤولية العميل وتبقى قائمة إلى أن يقوم بإخطار المصرف بواقعة السرقة أو الضياع على أساس أن الالتزام واقع على عاتقه<sup>(69)</sup>.

## 2- العلاقة بين المصرف والتاجر وعلاقة التاجر بالعميل:

تقوم بين المصرف والتاجر المورد للخدمات والسلع للعميل علاقة تعاقدية أساسها العقد القائم بين التاجر الذي يقبل التعامل بوسائل الدفع الالكتروني وفاء بمبيعاته، والعميل الذي يتعاقد مع ذلك المصرف للوفاء بثمن المشتريات للتاجر من أصل حسابه الجاري المودع لدى البنك، بحيث يضمن المصرف الوفاء بالمبالغ المحددة في العقد المتفق عليه مسبقاً، ويطلق على هذا العقد القائم بين المصرف والتاجر تسمية "عقد التوريد" أو "عقد المورد"<sup>(70)</sup>.

كما أنه يعتبر عقد نموذجي يقوم على الاعتبار الشخصي، إذ يعود للمؤسسة المالية المتعاملة معه حق اعتماد أو عدم اعتماد الموردين أو مقدمي الخدمات

بموجب وسيلة الدفع الالكتروني المستخدمة، على أن يكون هذا العقد محدد المدة، قابلاً للتجديد ضمناً، كما يمكن إدراج شرط في العقد يعطي الطرفين الحق في إنهائه في أي وقت أراد ذلك شريطة إعلام الطرف الآخر بقرار الإنهاء في وقت ملائم<sup>(71)</sup>.

يطلق البعض على العقد القائم بين المصرف والتاجر المورد تسمية "عقد التاجر"، بحيث يقوم التاجر بإعلام الجمهور عن قبوله التعامل عن طريق الوفاء الالكتروني، إذ يكون المصرف بموجب هذا العقد مدين للتاجر أو التاجر الذين يبرم معهم عقد التوريد بصفة أساسية بالوفاء لهم بمبالغ المشتريات التي قام بها الحامل (عميله)، والخدمات التي تلقاها هذا الأخير وبالتالي، فإن عقد التاجر هو عقد مستقل عن عقد الانضمام المبرم بين المصرف وعميله، مع الإشارة إلى أن للمصرف الحق في تعديل بنود عقد التوريد على أن يمنح التاجر فترة معينة لإبداء رأيه أو رغبته في رفض ذلك<sup>(72)</sup>.

يرتب عقد التوريد حقوق والتزامات ينبغي على كلا الطرفين احترامها والعمل بموجبها، إذ يلتزم المصرف بصفة أساسية بالوفاء بقيمة السلعة أو الخدمة التي قدمها التاجر للعميل، إضافة إلى إعلانه عن السندات الالكترونية المبلغ عن فقدانها أو سرقتها حتى يتمكن من رفض جميع العمليات التي يستخدم فيها السند الالكتروني، الالتزام بتوفير كل الأجهزة التقنية والآلات واللوازم والتكنولوجية الحديثة والبرامج والمعلوماتية اللازمة لاستخدامها مع توضيح مفصل عن كيفية استعمالها، وتزويدهم بأحدث القواعد المتعلقة بصيانتها<sup>(73)</sup>.

أما فيما يخص العلاقة التي تربط بين العميل والتاجر المورد فهي علاقة مستقلة تماماً عن العلاقة بين العميل والبنك، وعن العلاقة بين هذا الأخير والتاجر، وهي علاقة لا تثير أي إشكال لأنها علاقة يحكمها العقد الأصلي، إذ يمكن أن يكون العقد بيع أو عقد تزويد أو عقد تقديم خدمة، أو إيجار، أو نقل، يتميز عن سائر العقود في كون العميل يحيل التاجر إلى المصرف للوفاء بثمن المشتريات منه وعليه، تنشأ علاقة مديونية جديدة بين البنك والتاجر، حيث يصبح المصرف مديناً للتاجر بما ابتاعه عميله<sup>(74)</sup>.

**خاتمة:**

إن السفحة الالكترونية وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني، وصورة مطورة وامتداد للسفحة التقليدية، تعرّف على أنها محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمرا صادرا من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه)، بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل التعيين. وهي لا تختلف عن السفحة العادية إلا من حيث أنه تتم معالجتها الكترونيا باستخدام الدعائم الالكترونية عوض الدعائم الورقية، فهي تركز أساسا على استعمال التكنولوجيا الحديثة وإدخال عصرنة الانترنت ذلك بالإضافة إلى ضرورة استيفائها بعض البيانات التي تفرضها طبيعتها كاسم بنك المسحوب عليه، رقم حسابه، بنك اسم الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه.

تنقسم السفحة الالكترونية بالمعنى المتقدم إلى نوعين أولها السفحة الالكترونية الورقية أو المقترنة بكشف، تنشأ في شكل دعامة ورقية ثم تعالج عند تقديمها للوفاء لدى البنك أو بمناسبة تظهيرها لأي طرف آخر بطريقة الكترونية، وبما أنها تصدر في شكل سند فإنها تقبل كافة العمليات التي قد تحصل عليها من تظهير وقبول وضممان احتياطي، وهي تلعب دور الوفاء والائتمان معا إذ يمكن أن تكون أداة للتحويل، ويمكن خصمها لدى البنوك وحينئذ تقوم بدور الائتمان. أما ثاني نوع فهو السفحة الالكترونية الممغنطة التي تنشأ منذ البداية على دعامة ممغنطة ولا وجود للسندات الورقية التي تحرر عليها السفحات، فالساحب يقوم بإنشائها على شريحة ممغنطة مستوفية لكافة البيانات اللازمة لصحتها والخاصة بالمستفيد، المسحوب عليه والتوقيع الالكتروني، الأمر الذي أدى إلى عدم اعتبارها كسفحة حقيقية، كما لا تؤدي دورا كأداة ائتمان بل تعد فقط أداة وفاء أي تحويل، وبسبب عدم وجود صك مادي ملموس لا تخضع للتظهير ولا الضمان الاحتياطي ولا محل للقبول فيها، فالأمر يحتاج إلى وجود نظام تأوي إليه أحكام مثل هذه العمليات.

إن تعدد الأطراف في التعامل بالسفحات الالكترونية يؤدي إلى نشوء عدة علاقات قانونية تحكم بينهم، وهي علاقات متشابكة تترتب عليها حقوقا والتزامات على عاتق كل طرف، إذ يمكن تمييز العلاقة بين المصرف وعميله التي تعدّ علاقة تعاقدية، والعلاقة القائمة بين المصرف والتاجر وهي أيضا

علاقة تعاقدية، والعلاقة بين التاجر والعميل التي تعتبر علاقة مستقلة تماما لا تثير أي إشكال لأنها علاقة يحكمها العقد الأصلي، إذ يمكن أن يكون عقد بيع أو عقد تزويد أو عقد تقديم خدمة أو إيجار أو نقل.

إن عجز نظام السفحة الإلكترونية الممغنطة عن أداء دور السفحة التقليدية في ظل النظام الحالي لعدم ملائمة قواعد نظام الأوراق التجارية لتطبيق السفحة الإلكترونية، أصبح الدافع الأساسي لضرورة أخذ هذا الأمر على محمل الجد، لذلك لا بد من اقتراح مشروع إعادة تنظيم هذه الورقة التجارية الإلكترونية ضمن القانون التجاري أو نظام قانوني خاص يتماشى مع التغييرات الحاصلة على هذا السند الإلكتروني ويكون متضمن أحكام تنظم أهم العمليات الجارية عليه مع تحديد طبيعة كلا نوعيه مع توضيح مدى خضوع كلاهما لقانون الصرف أم أن كل نوع يخضع لقانون معين.

### التهميش:

- (1) عبد الرحيم وهبية، تقييم وسائل الدفع الإلكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، مداخلة لمقابلة في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية-، المركز الجامعي لتمغراست، 26 و 27 أبريل 2011، الجزائر، ص. 01.
- (2) ج. ر. مؤرخة في 27 غشت 2003، عدد 52، ص. 03.
- (3) ج. ر. مؤرخة في 01 سبتمبر 2010، عدد 50، ص. 11.
- (4) ج. ر. 16 ماي 2018، عدد 28، ص. 04.
- (5) أضاف المشرع بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري بابا رابعا إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري، المعنون "بالسندات التجارية"، تضمن الفصل الثالث منه "بطاقات الدفع والسحب"، وذلك في المادة 543 مكرر 23 وبذلك اعتبر المشرع البطاقات وسيلة حديثة من وسائل الدفع، أضافها إلى الأوراق التجارية التقليدية المعروفة وهي السفحة، والسند لأمر، والشيك.
- (6) هذا ما يتضح من خلال الفقرة الثانية للمادة 502 التي جاء بها القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري بمناسبة تقديم الشيك للوفاء، إذ تنص المادة على أنه "يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".
- (7) المادتين 03 و389 ق. ت. ج.

V. en ce sens, art. L.110-1 C. com. fr.

(8) المادة 390 ق. ت. ج، كما نصت على هذه البيانات المادة 159 من مدونة التجارة المغربية، ظهير شريف رقم 86-196 صادر في 15 ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-15، ج. ر. مؤرخة في 03 أكتوبر 1996.

(9) Art. L. 511-1 C. com. fr.

(10) ج. ر. مؤرخة في 09 فبراير 2005، عدد 11، ص. 08.

(11) ج. ر. مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، عدد 101، ص. 1306.

(12) قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم (15)، ج. ر. مؤرخة في 22 أبريل 2004، عدد 17، ص. 17.

(13) ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية -دراسة تحليلية مقارنة-، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص. 35.

(14) مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص. 345.

(15) محمد بن قينان النتيقات، ملخص الكميالة الالكترونية -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2002، ص. 02.

(16) La lettre de change relevé : Fonctionnement et présentation du relevé, publié le 10 avril 2014, consulté le 18 décembre 2018, <http://www.comprendrespaiements.com//>

(17) M. Vasseur, La lettre de change-relevé, Sirey, 1976, p. 26.

(18) واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص. 55.

(19) ناهد فتحي الحموري، المرجع السالف الذكر، ص. 115.

(20) M. Delebecque et M. Germain, Traité de droit commercial, effets de commerce, banque, contrats commerciaux, procédures collectives, L.G.D.J., 17<sup>ème</sup> éd., Tome 2, 2004, p. 29.

(21) J.-P. Le Gall, Droit commercial, Dalloz, 12<sup>ème</sup> éd., 1998, p. 68.

(22) محمد بن قينان النتيقات، الرسالة السالفة الذكر، ص. 06.

(23) سورة البقرة الآية 282 من القرآن الكريم.

(24) عرّف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في المادة 02 من القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج. ر. مؤرخة في 10 فبراير

- 2015، عدد 06، ص. 06، على أنه "بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".
- (25) حوالمف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2016، ص. 82.
- (26) M. Vasseur, La lettre de change-relevé, op. cit., p. 76.
- (27) ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية - دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السالف الذكر، ص. 116.
- (28) مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، المرجع السالف الذكر، ص. 346.
- (29) R. Salomon, Précis de droit commercial, Presses Universitaires de France, 2005, p. 194.
- (30) واقد يوسف، الرسالة السالفة الذكر، ص. 57.
- (31) المادة 04 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.
- (32) محمد كيلارجي، الكميالة الالكترونية، حلقة بحث علمي قانوني للحصول على درجة الدبلوم في القانون الخاص، منشور بتاريخ 29 مارس 2012، تاريخ الاطلاع: 18 نوفمبر 2018، الموقع الالكتروني [www.almostashr.org](http://www.almostashr.org)
- (33) ناهد فتحي الحموري، المرجع السالف الذكر، ص. 114.
- (34) محمد بهجت قايد، الأوراق التجارية الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 26.
- (35) مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، المرجع السالف الذكر، ص. 349.
- (36) لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص. 30.
- (37) ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية - دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السالف الذكر، ص. 115.
- (38) لوصيف عمار، الرسالة السالفة الذكر، ص. 31.
- (39) ناهد فتحي الحموري، المرجع السالف الذكر، ص. 112.
- (40) طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص. 68.

- (41) عباس لعبودي، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 48.
- (42) M. Vasseur, La lettre de change-relevé, op. cit., p. 22.
- (43) نهى خليل عيسى وإسراء خضير مظلوم، النظام القانوني للنفود الالكترونية، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 22، عدد 02، 2014، ص. 567.
- (44) A. Braud, Droit des instruments de paiement et de crédit, Gualino, Paris, 2007, p. 70.
- (45) ناهد فتحي الحموري، المرجع السالف الذكر، ص. 142.
- (46) المادة 396 ق. ت. ج.
- V. en ce sens, art. L.511-8 C. com. fr
- (47) نادية فضيل، المرجع السالف الذكر، ص. 38.
- (48) محمد بن قينان النتيفات، الرسالة السالفة الذكر، ص. 12.
- (49) محمد كيلارجي، المرجع السالف الذكر، ص. 28.
- (50) R. Bonhomme, Instruments de crédit et de paiement, introduction au droit bancaire, L.G.D.J., 12<sup>ème</sup> éd., 2017, p. 202.
- (51) ج. ر. مؤرخة في 20 يونيو 2005، عدد 44، ص. 17، المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، ج. ر. مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، عدد 78، ص. 990.
- (52) ناجي الزهرة، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الالكترونية المدنية والتجارية، مداخلة ملقاة في المؤتمر العلمي المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون، جامعة بومرداس، من 28 إلى 29 أكتوبر 2009، الجزائر، ص. 10.
- (53) V. en ce sens, art. 1366 C. civ. fr.
- (54) قانون رقم 15 لسنة 2004، المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني المصري وإنشاء هيئة تنمية صناعية وتكنولوجيا المعلومات، ج. ر. مؤرخة في 22 أبريل 2004، عدد 17.
- (55) ج. ر. مؤرخة في 10 فبراير 2015، عدد 06، ص. 06.
- (56) المرسوم التنفيذي رقم 07-162 ج. ر. مؤرخة في 07 يونيو 2007، عدد 37، ص. 12، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 مايو 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. مؤرخة في 13 مايو 2001، عدد 27، ص. 13.
- (57) V. en ce sens, art. 1367 al. 2 C. civ. fr.

(58) Art. 05 du directive européenne de signature électronique, **Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques**, J.O.U.E. L13 du 19 janvier 2000, p. 12.

(59) نهى خليل عيسى وإسراء خضير مظلوم، المقال السالف الذكر، ص. 568.  
 (60) ينعد العقد بمجرد ارتباط القبول الصادر من أحد المتعاقدين، بإيجاب الآخر مع توافر جميع الأركان والشروط وقد عرف المشرع العقد بنص المادة 54 من القانون المدني بأنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما". كما اعتبر التراضي ركناً أساسياً للعقد، إذ نصت المادة 59 من نفس القانون على أن: "العقد يتم بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

(61) حوالم عبد الصمد، بطاقات الدفع الإلكتروني كأدوات دفع حديثة، مجلة دراسات قانونية، عدد 09، 2011، ص. 176.

(62) أحمد محمد مغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، المجلد الثالث، 2003، ص. 954.  
 (63) حوالم عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، دراسة مقارنة، المرجع السالف الذكر، ص. 177.

(64) جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص. 26.

(65) موسى رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقرها المشرع له، دراسة في تشريع المعاملات المدنية الاتحادي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، المجلد الثالث، 2003، ص. 1145.

(66) Art. 03 du directive 2000-46-CE du parlement européen et du conseil du 18 septembre 2000, concernant l'accès à l'activité des établissements de monnaie électronique et son exercice ainsi que la surveillance prudentielle de ces établissements, J. O. n° L 275 du 27/10/2000, pp. 39 au 43.

(67) Art. 05 al. 01 de la recommandation 97/489/CE, Recommandation de la Commission du 30 juillet 1997 concernant les opérations effectuées au moyen d'instruments de paiement électronique, en particulier la relation entre émetteur et titulaire.

(68) ناهد فتحي الحموري، المرجع السالف الذكر، ص. 117.

(69) Art. 05 al. 2 du la recommandation 97/489/CE.



- (70) جهاد رضا الحباشنة، المرجع السالف الذكر، ص. 27.
- (71) فتيحة يوسف، بطاقات الوفاء كوسيلة للدفع الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، عدد 02، 2009، ص. 337.
- (72) مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، السالف الذكر، ص. 359.
- (73) محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، دبي، ص. 1125.
- (74) موسى رزيق، المقال السالف الذكر، ص. 1045.

### قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- النصوص التشريعية والتنظيمية:
- 1- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. مؤرخة في 27 غشت 2003، عدد 52، ص. 03. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-04، ج. ر. مؤرخة في 01 سبتمبر 2010، عدد 50، ص. 11.
- 2- قانون التوقيع الالكتروني المصير رقم 15، ج. ر. مؤرخة في 22 أفريل 2004، عدد 17، ص. 17.
- 3- القانون رقم 05-02 المتضمن القانون التجاري، ج. ر. 29 فبراير 2005، عدد 11، ص. 08. المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975، عدد 101، ص. 1306.
- 4- القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، ج. ر. المؤرخة في 10 فبراير 2015، عدد 06، ص. 06.
- 5- قانون رقم (15) لسنة 2015 المتضمن قانون المعاملات الالكترونية الأردني، ج. ر. مؤرخة في 15 أفريل 2015، عدد 2650، ص. 5292.
- 6- القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج. ر. مؤرخة في 16 ماي 2018، عدد 28، ص. 04.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 ج. ر. مؤرخة في 07 يونيو 2007، عدد 37، ص. 12، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 مايو 2001، المتعلق

بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. مؤرخة في 13 مايو 2001، عدد 27، ص. 13.

#### • المؤلفات:

- 1- نادية فضيل، 2015، الأسناد التجارية في القانون الجزائري، الجزائر، الطبعة الأولى، دار هومة.
- 2- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، 2013، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- 3- ناهد فتحي الحموري، 2009، الأوراق التجارية الإلكترونية -دراسة تحليلية مقارنة-، الأردن، دار الثقافة.
- 4- حوالف عبد الصمد، 2016، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر -دراسة مقارنة-، الجزائر، دار الجامعة الجديدة.
- 5- جهاد رضا الحباشنة، 2008، الحماية الجزائرية لبطاقات الوفاء، الأردن، الطبعة الأولى، دار الثقافة.
- 6- محمد بهجت قايد، 2001، الأوراق التجارية الإلكترونية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- 7- عباس لعبودي، 2010، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

#### • الأطروحات:

- 1- محمد بن قينان الننيفات، 2002، ملخص الكمبيالة الإلكترونية -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- 2- واقد يوسف، 2010-2011، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 3- لوصيف عمار، 2008-2009، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة.

4- طمين سهيلة، 2011-2012، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

#### • المقالات:

- 1- نهى خليل عيسى وإسراء خضير مظلوم، 2014، النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 22، عدد 02، الصفحات 264-285.
- 2- فتيحة يوسف، 2009، بطاقات الوفاء كوسيلة للدفع الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، عدد 02.
- 3- حوالف عبد الصمد، 2011، بطاقات الدفع الالكتروني كأدوات دفع حديثة، مجلة دراسات قانونية، عدد 09.

#### • المداخلات:

- 1- عبد الرحيم وهبية، 26 و 27 أبريل 2011، تقييم وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية-، المركز الجامعي لتمنغراست، الجزائر.
- 2- ناجي الزهرة، من 28 إلى 29 أكتوبر 2009، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الالكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر العلمي المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون، جامعة بومرداس، الجزائر.
- 3- أحمد محمد مغربي، 2003، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، دبي.
- 4- موسى رزيق، 2003، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقرها المشرع له، دراسة في تشريع المعاملات المدنية الاتحادي، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، دبي.

#### • مواقع الانترنت:

- 1- محمد كيلارجي، منشور بتاريخ 29 مارس 2012، الكميالة الالكترونية، حلقة بحث علمي قانوني للحصول على درجة الدبلوم في القانون الخاص، تاريخ الاطلاع 18 نوفمبر 2018، الموقع الالكتروني [www.almostashr.org](http://www.almostashr.org)

#### • المراجع باللغة الفرنسية:

**1- Textes législatifs et réglementaires:**

- Loi n° 78-9 du 4 janvier 1978 modifiant le titre IX du livre III du code civil, J.O.R.F. 5 janvier 1978, p. 179.
- Ordonnance n° 2000-912 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de commerce, J.O.R.F. n° 0219 du 21 septembre 2000, p.14783.
- Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, J.O.U.E. L13 du 19 janvier 2000, p. 12.
- Directive 2000-46-CE du parlement européen et du conseil du 18 septembre 2000, concernant l'accès à l'activité des établissements de monnaie électronique et son exercice ainsi que la surveillance prudentielle de ces établissements, J. O. n° L 275 du 27/10/2000, pp. 39 au 43.
- Recommandation 97/489/CE, Recommandation de la Commission du 30 juillet 1997 concernant les opérations effectuées au moyen d'instruments de paiement électronique, en particulier la relation entre émetteur et titulaire.

**2- Ouvrages:**

- M. Vasseur, La lettre de change-relevé, Sirey, 1976.
- J.-P. Le Gall, Droit commercial, Dalloz, 12<sup>ème</sup> éd., 1998.
- M. Delebecque et M. Germain, Traité de droit commercial, effets de commerce, banque, contrats commerciaux, procédures collectives, L.G.D.J., 17<sup>ème</sup> éd., Tome 2, 2004.
- R. Salomon, Précis de droit commercial, Presses Universitaires de France, 2005.
- A. Braud, Droit des instruments de paiement et de crédit, Gualino, Paris, 2007.
- R. Bonhomme, Instruments de crédit et de paiement, introduction au droit bancaire, L.G.D.J., 12<sup>ème</sup> éd., 2017.

**3- Sites internet :**

- <https://www.legifrance.gouv.fr>
- <http://www.comprendrelespaiements.com//>